ونظمه، قبل دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ، على أن تكون هذه الاستثمارات مطابقة لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي أنجزت على إقليمه الاستثمارات في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. ولا يطبّق هذا الاتفاق على النزاعات التي حدثت قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

المادّة 11

الدخول حيّز التّنفيذ، الصلاحية، الانقضاء

يخضع هذا الاتفق للمصادقة طبقا للأحكام الدّستورية المعمول بها في كلّ من الدّولتين ويدخل حيّز التّنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق.

أبرم هذا الاتفاق لمدّة أصلية قدرها عشر (10) سنوات، ويبقى ساري المفعول بعد هذا الأجل إلاّ إذا قام أحد الطرفين بإلغائه عبر الطرق الدّبلوماسية بإشعار مسبق مدّته سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الإشعار.

وعند انقضاء مدّة صلاحية هذا الاتفاق، تبقى الاستثمارات المنجزة خلال فترة سريانه، مستفيدة من حماية أحكام هذا الاتفاق لمدّة إضافية قدرها عشر (10) سنوات.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعان أسفله، المخوّلان لهذا الغرض، بتوقيع الاتفاق.

حرّر ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 في نسختين أصليتين باللّغات العربيّة والتشيكية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية.

عن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	عن الجمهوريّة التشيكية
عبد اللطيف بن أشنهو	بافال مرتليك
وزير الماليّة	وزير الماليّة

قوانين

قانون رقم 02-03 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمّن تعديل الدّستور.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 3 و174 و176 منه،

- وبعد أخذ رأي المجلس الدّستوري،

- وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه،

يصدر قانون التّعديل الدّستوري الآتي نصّه :

المادّة الأولى : تضاف مادّة 3 مكرّر، تصاغ كما يأتي :

" **المادّة 3 مكرّر** : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكلّ تنوعاتها اللّسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

المادّة 2 : ينشر قانون التّعديل الدّستوري في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة